خمسين يمينا ثم اسلمها الينا انتهى فكتب اليه معاوية انك اقدمت على امر لك فيه مندوحة عنه فان كنت صادقا فيما ادعيت فاحلف خمسين يمينا ثم سلم اليهم صاحبهم والا فاقر بالحق الذي عليك فيه فان ابوا فاغرم لهم الدية فانك اعلم بما قبلك وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الي عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجدا صاحبا به اي اصحاب القتيل بينة تحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم بن ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد اي لا يحكم فيه ابي بوم العمامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرة على المدينة فجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة وبا راء بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق بن نمير عن سعيد بن بشر عن سهل ابن ابي حثمة الانصاري انه انطلق اخوه ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وخويصة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا فاتاد سليمان ابن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث فاقاموا ذلك وقتا بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا يا لواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا اي هم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية في محيصة ابي عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي الاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم بهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم صاحبنا وقول الذي بحذف النون تخفيفا وكقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا

قالوا

قالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا الى عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود ابني اخيه ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام وابتدا اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعند عبد الرحمن ابن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وفتح المصنف فيهما على الاغرا وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لما حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعين ليكون الكبير وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالتحتية على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم شاهدي على قتله او فعه اليك برمته قال يا رسول الله لم ار ولم اكن شاهدا وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اقربت خروجا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة مع ان الوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه يعلم منه ان المراد به الوارث فكان سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية ذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون لكم اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اي يحلفون لكم من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتفت المخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفي البعاة بالمدعى عليهم

Copyright © King Saud University